La clause des statuts d’une SARL qui subordonne le droit de demander une expertise de gestion à la détention d’une part du capital supérieure au seuil légal est licite et s’impose aux associés (CA. com. Casablanca 2025)

Identification			
Ref 65532	**Juridiction** Cour d'appel de commerce	**Pays/Ville** Maroc / Casablanca	**N° de décision** 5215
Date de décision 20251021	**N° de dossier** 2025/8225/4092	**Type de décision** Arrêt	**Chambre**

Abstract	
Thème Expertise de gestion, Sociétés	**Mots clés** Statuts, Société à responsabilité limitée (SARL), Seuil de détention du capital, Opposabilité de la clause, Minimum légal, Force obligatoire des contrats, Expertise de gestion, Défaut de qualité pour agir, Clause statutaire, Associés minoritaires
Base légale	**Source** Non publiée

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement rejetant une demande d'expertise de gestion, la cour d'appel de commerce se prononce sur la primauté des statuts sur la loi supplétive en matière de droit des sociétés. Le tribunal de commerce avait rejeté la demande d'associés minoritaires au motif que la mission sollicitée s'apparentait à un audit général excédant le cadre de l'article 82 de la loi n° 5-96.

L'appel soulevait la question de la validité d'une clause statutaire exigeant une participation au capital supérieure au seuil légal pour l'exercice du droit de demander en justice la désignation d'un expert. La cour retient que les statuts, en vertu de l'article 230 du code des obligations et des contrats, constituent la loi des parties.

Elle juge ainsi licite la clause qui subordonne le droit de solliciter une expertise de gestion à la détention d'une fraction du capital (50 %) supérieure au minimum légal (25 %), dès lors que cet aménagement contractuel ne contrevient pas à une disposition d'ordre public. Faute pour les associés demandeurs de justifier du quorum statutaire, la cour constate leur défaut de qualité à agir.

Le jugement est en conséquence confirmé, bien que par substitution de motifs.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت السيدة غزلان (ب.) ومن معها بواسطة دفاعهن بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 23/07/2025تستأنفن بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 02/06/2025 عدد 3641 في الملف عدد 3338/8101/2025 و القاضي برفض الطلب و إبقاء الصائر على رافعه.

في الشكل : حيث انه لا دليل على تبليغ الطاعنات بالحكم ، مما يكون معه الاستناف مقدما وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من صفة و اجلو أداءو يتعين التصريح بقبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن المستانفات تقدمن بمقال بواسطة دفاعهن أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء جاء فيه أنهن مساهمات في الشركة المدعى عليها بنسبة 25% من أسهمها و أن المدعى عليها شركة ذات المسؤولية المحدودة تخضع للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 96.5 المنظم لشركات ذات المسؤولية المحدودة، و تتوفر على رصيد عقاري هام مخصص لدعم نشاطها العقاري والتجاريو بلغ إلى علمهن وجود مجموعة من العمليات غير القانونية لا تتوافق مع النظام القانوني المتعلق بشركات ذات المسؤولية المحدودة، ولعل أهمها ما يلي:

العملية المتعلقة بأتعاب التسيير:

ذلك أن المعطيات تؤكد ان شركة (م.) المملوكة للمسيرين استفادت من أتعاب التسيير بلغت قيمتها 2.200.000 درهم بدون احتساب الضريبة على القيمة المضافة خلال سنتي 2022 و 2023، دون وجود أي اتفاقية منظمة لهذه الأتعاب، سواء على شكل عقد خدمات أو تفويض واضح من الجمع العام للشركاء كما يقتضيه القانونوفي هذا الإطار، ينص القانون رقم 5.96 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، على أن كل اتفاق بين الشركة وأحد الشركاء أو المسيرين يتطلب موافقة صريحة من الجمع العام، لا سيما إذا كانت له آثار مالية على الذمة المالية للشركة.

ثانيا: العملية المتعلقة بالتكاليف غير المخزنة (1.942.533 درهم)

كما أنه بلغ إلى علم المدعيات تضمين الوثائق المحاسبية وجود مصاريف مدرجة ضمن التكاليف غير المخزنة تبلغ قيمتها 1.942.533,00 درهم دون توفر تبريرات أو مستندات داعمة كافية تتيح التأكد من طبيعتها وواقعيتهاوعليه، فإن هذه المصاريف تثير الشك حول مصداقيتها ومدى مطابقتها للمبدأ المحاسبي المتعلق بوجوب إثبات كل نفقة بمستند سليم وقانوني و هو ما يستدعي إجراء تدقيق لتحديد مدى صحة و مشروعية هذه النفقات.

ثالثا: العملية المتعلقة بتكلفة المخزون خارج الأرض وارتفاعها مقارنة بالسوق:

ذلك أنه في نفس الإطار تبين أن الأسعار المصرح بها من طرف الشركة بخصوص المخزون خارج الأرض تتجاوز بكثير المعدلات المتداولة في السوق، حيث تتراوح التكلفة العادية بمدينة الدار البيضاء في حدود 500 درهم للمترالمربع.

ويشكل هذا الفارق المبالغ فيه مؤشرا على احتمال وجود تضخيم في التكاليف أو تحويلات مالية غير مبررة، ما يقتضي فتح تدقيق محاسبي دقيق للتأكد من أسباب هذا التفاوت و مدى صحته، وتحديد الجهة التي استفادت منه.

رابعا: العملية المتعلقة ببيع القطعة رقم 25 لشريك بسعر منخفض ودون تسجيل العملية محاسبيا أو ضريبيا:

حيث بلغ إلى علم العارضات قيام مسيري الشركة بتفويت العقار المسمى العصفور 25 ذو الرسم العقاري عدد 01/119213 الكائن بعين الذئاب حي سيدي عبد الرحمن البقعة 25 ذات المساحة 395 متر مربع.

و أنه بعد الاطلاع على العقد المنجز بواسطة الموثق السيد رشيد (ك.) بتاريخ 07 يناير 2021 تبين أن المشتري السيد اسماعيل (ب.)، و هو بالمناسبة ابن السيد منتصر (ب.) واحد من مسيري الشركة ، كما أن عملية التفويت تمت بثمن يقل عن القيمة السوقية، دون أن يتم تسجيل عملية البيع في المحاسبة، ولا التصريح بها للإدارة الضريبية، وهو ما يشكل خرقا جسيما لمقتضيات القانون رقم 5.96 التي تشترط موافقة الجمع العام على تفويت الأصول المهمة إلى أحد الشركاء. كما يشكل هذا التصرف مخالفة لقواعد الشفافية المحاسبية.

خامسا: العملية المتعلقة بوجود تحويلات بين حساب الشركاء الجاري وحساب الشركة:

ذلك أن المعطيات تشير إلى وجود تحويلات متكررة بين حساب الشركاء الجاري compte courant associé وحساب الشركة، دون توضيح طبيعتها أو سندها القانوني، مما يستوجب التحقق من مدى قانونية هذه العمليات، وهل تمت بموجب قرارات صادرة عن الشركاء أو المسيرين وفقا لأحكام قانون الشركات، والتي تنظم تعاملات الشركة مع الشركاء. كما أن استرداد المبالغ المحولة بدون ترخيص أو دون إثبات الذمة القانونية للشركة، قد يشكل إساءة لاستعمال أموال الشركة.

وبناء على ما سبق؛فقد خول المشرع للشركاء أن يطلبوا من رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات، تعيين واحد أو أكثر من الخبراء لتقديم تقرير بشأن عملية أو أكثر من عمليات التسيير طبقا للمادة 82 من القانون رقم 5.96 المنظم لشركات ذات المسؤولية المحدودة.

و أن من حق المدعيات المطالبة بتعيين خبير قصد التأكد من صحة هذه العمليات الخمسة المذكورة أعلاه، و إجراء تدقيق بشأنها و هل تمت وفقا للضوابط القانونية المعمول بها و هل تمت بسعر السوق حينها و هل تم ضخ ثمن البيع البقعة رقم 25 في حسابات الشركة و هل تم ادراج العملية في الوثائق المحاسبية للسنة المالية الموازية لسنة التفويت و مقارنة هذه العملية بباقي العمليات التي تنجز من طرف الشركة بصفة اعتيادية مع تحرير تقرير بكل هذه العمليات قصد الرجوع إليه عند الحاجةلهذهالأسبابتلتمس العارضات الأمر بتعيين خبير قصد إجراء تدقيق وافتحاص شامل بخصوص جميع العمليات المذكورة أعلاه تحرير تقرير مفصل بكل العمليات التي سيتم إنجازها تمكين العارضة من نسخة من هذا التقريرالقول بتحميل الشركة الصائر.

و أرفقنطلبهن بنسخة من النظام الأساسي و نموذج ج و نسخة من عقد البيع و دفترالكبير .

و بناء على جواب نائب المدعى عليها بجلسة 26-5-2025 جاء فيه حيث تقدمت الجهة المدعية بواسطة دفاعها بتاريخ 2025/05/13 أمام المحكمة الابتدائية التجارية بمقال افتتاحي للدعوى استندت فيه على مقتضيات المادة 82 من القانون 5.96 وعرضت فيه أنهن مساهمات في الشركة العارضة بنسبة 25 في المائة من أسهمها، وأن الشركة تخضع لمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 96.5 المنظم لشركات ذات المسؤولية المحدودة، وبأنها تتوفر على رصيد عقاري هام مخصص لدعم نشاطها العقاري والتجاري، وأنه بلغ إلى علمها وجود مجموعة من العمليات غير القانونية لا تتوافق مع النظام القانوني و أن ما أسست عليه الجهة المدعية طلبها الرامي لتعيين خبير، غير مقبول ومؤسس قانونا للاعتبارات والأسباب القانونية الوجيهة التالية:

أولا: في شأن انتفاء الصفة القانونية للجهة المدعية لتقديم طلب تعيين خبير لعدم استيفاء الشرط المنصوص عليه في النظام الداخليالأساسي للشركة، و أنه بالرجوع إلى مقتضيات النظام الأساسي للشركة المدلى به نجده قد أطر عملية طلب أحد الشركاء أو مجموعة الشركاء لتعيين الخبير من خلال أحكام الفصل 21 الذي نص بشكل صريح على أنه:

ARTICLE 21: CONTROLE DES OPERATIONS SOCIALES PAR LES ASSOCIES

>